فيهم ولا يضر اخذه بالشراء منهم اي من الفقراء بعد اخذهم
على ما في النخبة لكن في البحر لا يجوز قطع شيء من
كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه
في اوراق المصحف ومن عمل شيأ من ذلك لزمه رده ولا
عبرة بما يتوهم الناس انه يسوغ له من بني شيبة
فانهم لا يملكون نهائها وهو محمول على غير الخلق او
على ما اذا كانوا اغنياء او على ما اذا لم يمكنهم السلطان
او على ان اصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق
شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا لغيره
وفي منسك ابي النجاء ومن اشترى منهم من حائض
او نفساء او جنب فليبسها لا بأس به اهـ ولا بد من قيد
ما اذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير كالمرأة
والا فهو حرام على الرجال وكذا على اولياء الصبيان ان
يلبسوهم ولا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك
اي سواء يكون من الوقف عليها او لا وسواء التصق
بها اولا فلا يجوز اخذ رشاش ماء الورد الذي اتي به
للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة وعليه رده اليها

وان اراد

وان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم اخذه
ولا حيل لخدمة الكعبة ان يمنعوا احدا من ذلك ويدعوا
انه اذا اتى به للكعبة ليس له ان يرجع ببقيته وكذا
حكم الشمع لو ان يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة
ونحوه ثم يأخذ الباقي يتبرك به واما شراء شمع الكعبة
من الخدام وشيخ الفراشين وكذا اخذ زيت الحرم
منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا والله ولي التوفيق
هذا حكم طواف الوداع وما ذكر بعده على مذهب ابي
حنيفة النبي وعند الامام احمد نحوه كما قاله في مفتاح
السالك فاذا اراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت
بالطواف اذا فرغ من جميع اموره ان لم يقم بمكة او حرمها
ومن كان خارج الحرم فعليه الوداع وهو على كل خارج
من مكة وقطنه في غير الحرم فمن كان كذلك فلا وداع عليه
فيطوف في سبعة بنية طواف الوداع ثم يصلي ويأتي الحطيم
وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم
الحجر الاسود ويقبله ويدعو في الملتزم فان ودع ثم
اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اتجر بمكة او اقام لعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)